بابُ

التَّدْبيرُ: تعليقُ العتقِ بالموت. فلا تصحُّ وصيةٌ به. ويُعتبرُ كونُه ممن تصح وصيتُه من ثلثه.

وإن قالا لعبدهما: إن مِتْنا؛ فأنت حرٌّ، فمات أحدُهما؛ عَتَق نصيبُه، وباقيه بموتِ الآخرِ.

شرح منصور

(**التدبيرُ تعليقُ العتقِ بالموت**) أي: موتِ المعلِّق، سمِّي بذلك؛ لأن الموتَ دبُر الحياةِ. يقال: دابر يُدابر، إذا مات. وقال ابن عقيل: مشتقٌّ إدبارُه من الدنيا، ولا يستعمل في شيءٍ بعد الموت من وصيةٍ ووقفٍ وغيرِهما غيرَ العتقِ، فهو لفظٌ يختصُّ به العتقُ بعد الموت[1]. (**فلا تصحُّ وصيةٌ به**) أي: التدبير. وأجمعوا على صحَّة التدبيرِ في الجملة. وسنده حديث جابر: أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دُبر، فاحتاج فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني؟» فباعَه من نُعَيم بنِ عبد الله بثمان مائة درهم، فدفعها إليه وقال: «أنت أحوجُ منه» متفق عليه[2]. (**ويعتبر كونُه**) أي: التدبير (**ممن تصحُّ وصيتُه**) فيصحُّ من محجورٍ عليه لسفه وفلسٍ، ومن مميزٍ[3] يعقِلُه. ويعتبر لعتق مدبَّرٍ خروجُه (**من ثلثه**) أي: مالِ السيِّدِ المدبِّرِ يومَ موته. نصًّا، لأنه تبرُّعٌ بعد الموت، أشبهَ الوصيةَ، بخلاف العتقِ في الصحَّة؛ لأنه لم يتعلَّق به حقُّ الورثةِ، فنفذ من جميع المالِ، كالهبة في الصحَّة، والاستيلادُ أقوى من التدبير؛ لصحَّته من المجنون. فإن اجتمع التدبيرُ والوصية بالعتق، تساويا؛ لأنهما جميعاً عتقٌ بعد الموتِ. وإن اجتمع العتقُ في المرض والتدبيرُ، قُدِّم العتقُ؛ لسبقه.

(**وإن قالا**) أي: شريكان في عبدٍ (**لعبدهما**) مثلاً: (**إن متنا، فأنت حرٌّ، فمات أحدُهما، عتق نصيبُه، وباقيه**) يَعتق (**بموتِ الآخرِ**) نصًّا ، / لأنه من مقابلة الجملة ٤٤١/٢

---

(١) معونة أولي النهى ٨١١/٦.

(٢) البخاري (٢١٤١)، ومسلم (١٥١٥).

(٣) ليست في (س).

وصريحُه: لفظُ عِتقٍ، وحُرِّيَّةٍ، معلَّقَيْن بموته، ولفظُ تدبيرٍ، وما تصرَّفَ منها غيرَ أمرٍ ومضارعٍ واسمِ فاعل.

وتكون كِناياتُ عِتقٍ مُنَجَّزٍ لتدبيرٍ، إن عُلِّقتْ بالموتِ.

ويصحُّ مطلَقاً، كأنتَ مدبَّرٌ. ومقيَّداً، كإن مِتُّ في عامي أو مرضي هذا؛ فأنت مدبَّرٌ. ومعلَّقاً، كإذا قَدِم زيد؛ فأنت مدبَّرٌ.....

بالجملة، فينصرف إلى مقابلة البعضِ بالبعضِ، كقوله: [1]اركبوا دوابَّكم والبسوا ثيابكم[1]، أي: كلُّ إنسانٍ يركب دابَّته ويلبس ثوبَه. وإن احتمله ثلثُ الأولِ ، عتق كلُّه بالسراية، كما سبق آنفاً.

(وصريحه) أي: التدبير: **(لفظُ عتقٍ، و)** لفظُ **(حرِّيةٍ، معلَّقين بموته)** أي: السيِّدِ، كأنت حرٌّ بعد موتي، أو أنت عتيقٌ بعد موتي، ونحوُه. **(ولفظُ تدبيرٍ)** كأنت مدبَّرٌ. **(وما تصرَّف منهما)** أي: العتقِ والحرِّيةِ المعلَّقين بموته، والتدبيرِ **(غيرَ أمرٍ)** كدبِّر، **(ومضارعٍ)** كتُدبِّرُ، **(واسمِ فاعلٍ)** كمدبِّر بكسر الباء.

(وتكون كناياتُ عتقٍ منجَّزٍ) كنايات **(لتدبيرٍ، إن علِّقت بالموت)** كقوله: إن مت، فأنت[2] لله، أو فأنت مولاي، أو فأنتَ سائبةٌ.

(ويصحُّ) التدبيرُ **(مطلقاً)** أي: غيرَ مقيد ولا معلَّقٍ، **(ك)** ـقوله: **(أنت مدبَّرٌ، و)** يصحُّ **(مقيَّداً، ك)** ـقوله: **(إن متُّ في عامي)** هذا، **(أو)** [3]مت في[3] **(مرضي هذا، فأنت مدبَّرٌ)** [4]فيكون ذلك جائزاً على ما قال[4]، إن مات على الصفة التي قاله، عتق، [3]إن خرج من الثلث[3]، وإلا فلا: **(و)** يصح التدبيرُ أيضاً **(معلقاً، ك)** قوله: **(إذا قدم زيدٌ، فأنت مدبرٌ)** أو إن شفى الله

(١-١) في (م) : «ركبوا دوابهم ولبسوا ثيابهم» .

(٢) بعدها في (س): «حر» .

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤-٤) ليست في (س).

ومؤقّتاً، كأنت مدبَّرٌ اليومَ، أو سنةً.

و: إن، أو متى، أو إذا شئتَ؛ فأنت مدبَّرٌ، فشاءَ في حياة سيدِه، صار مدبَّراً. وإلا، فلا.

وليس بوصيةٍ، فلا يبطُلُ بإبطالٍ ورجوعٍ.

مريضي، فأنت حرٌّ بعد موتي، ونحوه. فإن وُجد الشرط في حياة سيّدِه، (١صار مدبَّراً١)، وإلا فلا.

(و) يصحُّ (٢التدبيرُ أيضاً٢) (مؤقتاً، كأنت مدبَّرٌ اليومَ، أو) أنت مدبَّرٌ (سنةً) فيكون مدبَّراً تلك المدةِ، إن مات سيده فيها، عتق، وإلا فلا.

(و) إن قال لقنّه: (إن) شئتَ، فأنت مدبَّرٌ، (أو متى) شئتَ، فأنت مدبَّرٌ، (أو إذا شئتَ، فأنت مدبَّرٌ، فشاء في حياة سيّدِه) ولو بعد المجلسِ، (صار مدبَّراً) لوجود شرطه (وإلا) يشأ في حياة سيّده، (فلا) يصير مدبَّراً؛ لأنه لا يمكن حدوثُ التدبيرِ بعد الموتِ. وإن قال: إن قرأت القرآنَ، فأنت حرٌّ بعد موتي، فقرأه جميعَه في حياة سيِّدِه، صار مدبَّراً، وإن قرأ بعضَه، فلا. بخلاف إن قرأت قرآناً، فأنت حرٌّ بعد موتي، فيصير مدبَّراً بقراءة بعضِه، لأنه(٣) في الأولى عرَّفه بالألف واللام المقتضية للاستغراق، وقرينةُ الحال تقتضي قراءة جميعِه؛ إذ الظاهرُ: أنه أرادَ ترغيبَه في قراءته، فعاد إلى جميعه. وفي الثانية نكَّرَه، فاقتضى بعضَه.

(وليس) التدبيرُ (بوصيةٍ) بل تعليقُ العتقِ بالموت، (فلا يبطل) التدبيرُ (بإبطالٍ و) لا (رجوعٍ) كقولِهِ: إن دخلت الدار، فأنت حرٌّ، حيث لا يصحُّ رجوعُه عنه. ولا يصحُّ القولُ بأنه وصيةٌ له بنفسه؛ لأنه لا يملكُ نفسَه، ولا تقف الحرِّيةُ على قبوله واختيارِه. ويتنجَّزُ عتقُه عقبَ الموتِ. ولو كان وصيةً،

(١-١) في الأصل و(س): «عتق».

(٢-٢) ليست في الأصل و(س).

(٣) في الأصل: «ولأنه».

ويصح وقفُ مدبَّرٍ وهبتُه وبيعُه، ولو أمةً، أو في غير دَيْنٍ. ومتى عادَ؛ عادَ التدبيرُ.

وإن جَنَى؛ بِيعَ، وإن فُدِيَ؛ بقيَ تدبيرُه، وإن بِيعَ بعضُه؛ فباقيه مدبَّرٌ.

لصحَّ إبطالُه له[1] ورجوعه عنه.

(ويصحُّ وقفُ مدبَّر وهبتُه وبيعُه، ولو) كان المدبَّرُ **(أمةً، أو)** كان بيعُه **(في غير دَينٍ)** نصًّا، وروي مثلُه عن عائشة[2]. قال أبو اسحق الجوزجاني: صحَّت أحاديث بيعِ المدبَّرِ باستقامة الطرقِ، وإذا صحَّ الخبرُ، استغني به عن غيره من رأي الناس[3]. ولأنه عتقٌ معلَّقٌ بصفةٍ، وثبت بقولِ المعتِق، فلم يُمنع البيعُ، كقوله: إن دخلت الدار، فأنت حرٌّ. ولأنه تبرُّعٌ بالمال[3] بعد الموت، فلم يُمنع البيعُ في الحياة كالوصية. وما ذكر أن ابنَ عمر روى أن النبيﷺ قال: «لا يُباع المدبَّرُ ولا يشترى[4]»، فلم يصح، ويحتمل أنه أراد بعد الموت، أو على الاستحباب، ولا يصحُّ قياسُه على أمِّ الولدِ؛ لأن عتقَها ثبت بغير اختيارِ سيِّدِها، وليس بتبرُّعٍ، ويكون من رأس المال وباعت عائشة مدبَّرةً لها سحرتها[5]. **(ومتى عاد)** المدبَّرُ إلى ملك مَن دبَّره، **(عاد التدبيرُ)** لما تقدَّم في عود الصفةِ في العتق في الحياة والطلاقِ.

٤٤٢/٢ **(وإن جنى)** مدبَّرٌ، **(بِيعَ)** أي: جاز بيعُه في الجناية. **(وإن فُدي)** أي: فداه سيِّدُه بأقلِّ الأمرين، من أرش الجنايةِ/ أوقيمتِه، **(بقي تدبيرُه)** بحاله، كأنه لم يَجْنِ. **(وإن بيع بعضُه)** أي: المدبَّرِ في جنايةٍ، **(فباقيه)** الذي لم يُبع **(مدبَّرٌ)** بحاله.

---

(١) ليست في (م).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ١٠/٣١٣.

(٣) معونة أولي النهى ٦/٨١٦.

(٤) أخرجه الدارقطني ٤/١٣٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٣١٤.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» ٦/٤٠.

وإن مات قبلَ بيعِه؛ عَتَـقَ إن وَفَى ثلثه بهـا. ومـا ولـدتْ مدبَّـرةٌ بعده، بمنزلتِها، ويكونُ مدبَّراً بنفسه.

فلو قالت : وَلَدتُ بعدَه، وأنكرَ سيدُها؛ فقولُه. وإن لم يَفِ الثلثُ بمدبَّرةٍ وولدِها؛ أُقرِع؛ وله وطؤُها، وإن لم يشترطْه، .....

(**وإن مات**) سيدُ مدبَّرٍ (**قبل بيعِه**) وفدائِه، [1]أي: المدبر[1]، (**عتق إن وفَى ثلثه**) أي: مالِ السيّدِ (**بها**) أي: الجنايةِ. (**وما ولدتـ**)ـه (**مدبَّـرةٌ بعـده**) أي: التدبيرِ، فولدُها (**بمنزلتها**) سواءٌ كانت حاملاً به حين التدبير، أو حملت بـه[2] بعده؛ لقـول عمـر وابنـه وجـابر: ولـدُ المدبَّـرةِ بمنزلتهـا[3]. ولا يُعلـم لهـم في الصحابة مخالفٌ، ولأن الأمَّ استحقّت الحرِّيةَ بموت سيّدِها، فتبعَها ولدُها كـأمِّ الولدِ، بخلاف التعليقِ بصفةٍ في الحياة والوصيةِ؛ لأن التدبيرَ آكدُ من كلٍّ منهما (**ويكون**) ولدُها، (**مدبَّـراً بنفسـه**) فلـو مـاتت المدبـرةُ، أو زال ملـك سيدها عنها، لم يبطل التدبير في ولدها، فيعتق بموت السيد كما لو كانت أمُّـه باقيـةً. وما ولدته قبل التدبيرِ لا يتبعُها فيه، كالاستيلادِ والكتابةِ.

(**فلو قالت**) مدبَّرةٌ: (**ولدت بعـده**) أي: التدبـيرِ، فيتبعـني ولـدي، (**وأنكـر سيّدُها**) فقال: ولدتِ قبله، (**فقولُه**) أو ورثتِه بعده؛ [1]لأن الأصل بقاءُ رقِّ الولدِ وانتفاءُ الحرِّية عنه[1] (**وإن لم يفِ الثلثُ بمدبَّرةٍ وولدِها**) بأن لم يخرجا جميعاً مـن ثلث مالِ السيِّدِ، (**أُقرع**) بينها وبين ولدِها، كمدبَّرين لا قرابةَ بينهما ، ضـاقَ الثلثُ عنهما، (**وله**) أي: سيِّدِ مدبَّرةٍ (**وطؤُها، وإن لم يشترطه**) حالَ تدبيرِها، سواءٌ كان يطؤُها قبل تدبيرها أو لا . روي عن ابن عمر: أنه دبَّر أمتين له،

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (س).

(٣) أخرجه عن ابن عمر وجابر البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٣١٥، وأما أثر عمر فقد ذكره ابن قدامة في «الشرح الكبير» ١٩/١٦٣.

ووطءُ بنتِها، إن لم يكن وطئَ أمَّها. ويبطُل تدبيرُها بإيلادِها.
وولدُ مدبَّرٍ من أمةِ نفسِه، كهو، ومِن غيرِها، كأُمِّه.
ومَن كاتَبَ مدبَّرَه أو أمَّ ولدِه، أو دبَّر مكاتَبَه؛ صحَّ، .....

وكان يطؤهما[1]. قال أحمد: لا أعلم أحداً كره ذلك غيرَ الزهري[2] ، ولعموم قوله تعالى: ﴿أَوْمَامَلَكَتْأَيْمَنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] وقياساً على أمِّ الولدِ.

(و) للسيِّدِ **(وطءُ بنتها)** أي: وطءُ بنتِ المدبَّرةِ المملوكةِ له، **(إن لم يكن وطئ أمَّها)** لتمام ملكِه فيها؛ واستحقاقُها الحرِّيةَ لا يزيد على استحقاق أمِّها. وأما بنتُ المكاتَبةِ، فألحقت بأمِّها، وأمُّها يحرم وطؤُها، فكذلك بنتُها. **(ويبطل تدبيرُها بإيلادها)** أي: ولادتِها، من سيِّدها ما تصير به أمَّ ولدٍ؛ لأن مقتضى التدبير العتقُ من الثلث، والاستيلادُ يجعل[3] العتق من رأس المالِ، ولو لم يملك غيرَها أو مديناً، فالاستيلادُ أقوى، فوجب[4] أن يبطل به الأضعفُ، كملك الرقيق[5] إذا طرأ على النكاح.

(وولدُ مدبَّرٍ من أمة نفسِه) إن جاز له التسرِّي على ما يأتي في النفقات موضحاً، **(كهو)** أي: كأبيه؛ لأن ولدَ الحرِّ من أمته يتبعه في الحرِّية دون أمِّه المملوكةِ له[4] ، فكذلك ولدُ المدبَّرِ من أمته، وكولد المكاتَبِ من أمته. **(و)** ولدُه **(من غيرها كأمِّه)** حرِّيةً ورقًّا.

(ومَن كاتَب مدبَّرَه) صحَّ، **(أو)** كاتَب **(أمَّ ولده)** صحَّ، **(أو دبَّر مكاتَبَه، صحَّ)** قال الحسن : دبَّرت امرأةٌ من قريش خادماً لها، ثم أرادت أن

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨١٤.
(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/١٦٩.
(٣) ليست ف (م).
(٤) ليست في (س).
(٥) في (م): «الرقبة» .

وعَتَق بأداءٍ.

فإن ماتَ سيدُه قبلَه، وثلثُه يَحتملُ ما عليه؛ عَتَق كلُّه. وإلا؛ فبقدرِ ما يحتملُه، وسقط عنه بقدرِ ما عَتَق، وهو على كتابتِه فيما بقيَ. وكسبُه، إن عتَق، أو بقدْرِ عتقِه، لا لِبسُه، لسيدِه.

شرح منصور

تكاتِبه، فكنت الرسولَ إلى أبي هريرة، فقال: كاتبيه، فإن أدَّى كتابَته، فذاك، وإن حدث بك حادثٌ، عتق. قال: وأراه قال: ما كان عليه (١ديـنٌ، أي: من الكتابة١) له(٢) . ولأن الكتابةَ والاستيلادَ أو التدبيرَ أسبابٌ(٣) للعتق، فلا يمنع أحدها(٤) الآخرَ، كاستيلادِ المكاتَبةِ.

(وعتق) مكاتَبٌ دبَّره سيِّدُه، أو مدبَّرٌ كاتَبه سيِّدُه **(بأداء)** ما كوتبَ عليه، وما بقي بيده له، وبطل تدبيرُه.

(فإن مات سيِّدُه قبله) أي: قبل أدائِه، **(وثلثه)** أي: السيِّدِ **(يحتمل ما عليه)** أي: المكاتَبِ من الكتابة، **(عتق كلُّه)** بالتدبير،وما بيده للورثة، وبطلت الكتابةُ. **(وإلا)** يحتمل ثلثُه ما عليه كلَّه، **(فبقدر ما يحتمله)** ثلثُه يعتق منه. **(وسقط عنه)** من الكتابة **(بقدر ما عتق)** منه، **(وهو على كتابته فيما بقي)** عليه؛ لأن محلَّها لم يعارضه شيءٌ. فإن خرج نصفُه/ من الثلث، عتق نصفُه، وسقط نصف كتابتِه، وبقي نصفُه.ويحسب من الثلث قيمةُ المدبَّر وقتَ موتِ سيِّدِه، كما لو لم يكن مكاتباً، **(وكسبُه)** أي: المدبَّرِ الذي كاتبه سيده **(إن عتق)** كله بموت سيده لسيده، كالمدبَّر المحض، **(أو)** بعض كسبه الذي **(بقدر عتقِه)** إن لم يخرج كلُّه من الثلث. **(لا لِبسُه، لسيِّدِه)** فهو تركةٌ؛ لأنه كان له، ٥أي: السيِّدِ٥،

٤٤٣/٢

(١-١) ليست في الأصل و(س)، وجاء في هامش الأصل ما نصه: [أي دين الكتابة].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٧٥/٦٧. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٤/١٠.

(٣) في (س): «سببان» .

(٤) في (س)و (م): «أحدهما» .

(٥-٥) ليست في الأصل و(س).

ومن دبَّر شِقْصاً، لم يَسْرِ إلى نصيبِ شريكه. فإن أعتقه شريكُه؛ سرَى إلى المدبَّر مضموناً.

ولو أسلَم مدبَّرٌ أو قِنٌّ أو مكاتَبٌ، لكافرٍ؛ أُلزِم بإزالةِ مِلكِه. فإن أبَى؛ بِيعَ عليه.

ومن أنكَر التدبيرَ، فشهدَ به عدلانِ، أو عدلٌ .....

قبل العتق، فكذا بعده، كما لو لم يكن مكاتَباً. وأمُّ الولدِ تعتق بالموت مطلقاً، ويسقط ما عليها من الكتابة وما بيدها لسيِّدها لا لِبسُها.

(ومَن دبَّر شقصاً) من رقيقٍ مشترَكٍ، **(لم يسرِ)** تدبيرُه **(إلى نصيب شريكِه)** معسراً كان المدبِّر أو موسراً؛ لأن التدبيرَ تعليقُ عتقٍ[1] بصفةٍ، فلم يسرِ، كتعليق عتقٍ[2] بدخول الدار، بخلاف الاستيلاد، فإنه آكدُ. فإن مات مدبِّرٌ شقصَه، عتق نصيبُه إن خرج من الثلث. وتقدَّم حكُم سرايتِه إلى نصيب شريكِه[3]. **(فإن أعتقه)** أي: المشترَكَ المدبَّرَ بعضُه **(شريكُه)** الذي لم يدبِّره، **(سرى)** عتقُه إن كان موسراً **(إلى)** الشقص **(المدبَّرِ مضموناً)** على المعتِق بقيمته، لحديث ابن عمر السابق[4].

(ولو أسلم مدبَّرٌ) لكافرٍ، **(أو)** أسلم **(قِنٌّ)** لكافرٍ، **(أو)** أسلم **(مكاتَبٌ لكافرٍ، أُلزم بإزالة ملكِه)** عنه؛ لئلا يبقى ملك كافرٍ على مسلم مع إمكان بيعِه، بخلاف أمِّ ولدٍ **(فإن أبى)** الكافرُ عمَّن أسلم، **(بيعَ)** أي: باعه الحاكمُ **(عليه)** إزالة لملكه عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(ومن أنكر التدبيرَ ، فشهد به) رجلان **(عدلان ، أو)** رجلٌ **(عدلٌ**

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س).

(٣) ص ٤٠.

(٤) تقدم ص ٤٢.

وامرأتانِ، أو حلَف معه المدبَّرُ؛ حُكِم به.

ويبطُلُ بقتلِ مدبَّرٍ سيدَه.

وامرأتان، أو) رجلٌ عدلٌ و **(حلف معه المدبَّرُ، حكم بـه)** أي: التدبيرِ؛ لأنه يتضمَّن إتلافَ مالٍ، والمالُ يُقبَل فيه ما ذكر.

(ويبطل) تدبيرٌ **(بقتل مدبَّرٍ سيّدَه)** لأنـه استعجل ما أجِّل له، فعوقب بنقيض قصدِه، كحرمان القاتلِ الميراثَ. وأما[1] أمُّ الولدِ، فتعتق مطلقاً[2]: لئلا يُفضي إلى نقل الملكِ فيها، ولا سبيلَ إليه. وإن جرح رقيقٌ سيّدَه فدبّرَه، ثم سرى الجرح إليه ومات، عتق، وتقدَّم. وإن ارتدَّ سيّدُ مدبَّرٍ أو دبَّره[3] في ردَّته، ثم عاد إلى الإسلام، فتدبيرهُ بحاله. وإن قتل أو مات على ردَّته، لم يعتق.

---

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «ودبره».

obeikandl.com